[514] ورواه الشيخ باسنإده عن محمد بن يعقوب (3). أقول: ويأتى ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس (4) 50 - باب تحريم وطء الانسان امته إذا كان لها زوج أو كانت في عدة (26234) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة - إلى أن قال: - ولا امتك ولها زوج ولا أمتك وهي في عدة الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء (2). 51 - باب انه لا يورث النكاح ولا يجوز نكاح الشغار (26235) 1 - على بن إبراهيم في (تفسيره): عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) (1) قال:

_____ (3) التهذيب 7: 434 / 1730. (4) ياتي في في الحديث 2 الباب 9 من ابواب العيوب والتدليس. الباب 50 فيه حديث واحد (1) الفقيه 3: 286 / 1360، واورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 21، وقطعة في الحديث 8 من الباب 29 من هذه الابواب، وقطعة في الحديث 5 من الباب 44، وتمامه في الحديث 1 من الباب 19 من ابواب نكاح العبيد. (1) تقدم في الحديث 4 من الباب 8 من ابواب ما يحرم بالرضاع. (2) ياتي في الباب 19 و 44 من ابواب نكاح العبيد والاماء. الباب 51 فيه حديث واحد (1) تفسير القمي 1: 134. (1) النساء 4: 19. (*) _____